في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنا ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله
عليه الصلاة والسلام ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنا حتى يرمي
لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل بها ساعة هكذا
فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ويسمى هذا الموضع ابطح وخيف ثم يطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين
وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم جاء وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء
زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي ويدعو
حاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب
رسول الله عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد
طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه في
الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رما وعليه دم في قول ابي حنيفة لا بد حل وقت الرمي في
اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى يزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم
الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز
وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج
خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف
الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر
واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخرها لا شيء عليه عند ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف
الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد
حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان كان جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر
اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف
بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف
بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه
الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة
وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة وهو
مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جازه وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه
عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام
او غمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال
الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعيره ووقفوا بعرفات

ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز
وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه [illegible] بالمتوضين وعنه ايضا لو رمى
عليه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز ان يطاف
عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده
الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه
الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر وهذه
المسالة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف
الزيارة وطواف الصدر وكلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان
عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء
فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض
الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء
يصير طواف الزيارة الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم
للتاخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر
جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك اخر
الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه
ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم
في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك
طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه
لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك
من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة
الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم
لتركه اربعة اشواط من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط
في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة
لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه
دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد
منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف
الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط
فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة وللنقصان
طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز
حجه عندنا وعليه شاتان شاة للنقصان في طواف الزيارة وشاة لترك طواف
الصدر ويبعث بها فيذبح في العام الثاني بمنا كل طواف وجد في وقته يكون عنه
وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحج اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا
كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1